ما جن ولا يخير طفل والام والجدة احق به حتى
ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد
لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تخرج
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه
وهذا للام فقط فصل اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت رجعة
ولاقل منهما لا ومبتوتة لاقل منهما ولتمامهما
الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة
وان جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امرأة
فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة

Copyright © King Saud University